

23/10/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 1169

الموضوع : حول تسجيل حكم يقضي بقسمة عقار
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 سبتمبر 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول سقوط الحق بمرور الزمن في المطالبة بالمعلوم النسبي لتسجيل الحكم الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2007 عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد والقاضي بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد تونس، أشرّف بأن أحيطكم علماً بأن تسجيل الحكم موضوع الاستشارة يستوجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل استخلاص معلوم التسجيل القار والمنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي المحدد بـ 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الحكم، بما في ذلك كل الوثائق المشار إليها بالحكم والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه كتقرير الاختبار

كما يستوجب الحكم المذكور إن اقتضى الأمر، استخلاص المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل المنصوص عليه بالفصل 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب النصوص اللاحقة وخاصة منها الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2022 والمحدد بنسبة 3% من قيمة الفارق المكمل للقسمة وفائض قيمة المنابات المتعلقة بالعقار (soultes) محيئة بالترفيغ فيها بنسبة 10% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ الحكم إلى تاريخ تقديمه لإجراء التسجيل.

هذا ويبقى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% من قيمة العقار موضوع القسمة مستوجبا.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبنفويض منها

المدير العام
لدراسات التشريع الجبائي
يحيى المشكلاسي

موقع الويب: www.impots.finances.gov.tn

Site web

الفاكس : 71.790.550

الهاتف

71.783.786

Fax

العنوان: 71 شارع الطيب الميخري تونس

1002

Tel

1002

Tunis

Adresse : 71 Avenue taiebhirri belvedere

1002

Tunis